

الحمد لله
تسلمت هنا فرما رعاية
لبلوغ سكركة أوردو
2015/11/29

قرار

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 124
التاريخ : 28 جانفي 2015

بتاريخ 28 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 124 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى : شركة "أوريودو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
صفاف البحيرة تونس 1053

من جهة

الدعى عليها : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المتعلق بالقانون عدد 46 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 المؤرخ
في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النساذ المنقح والملتم بالامر عدد 35 المؤرخ
في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التنصيّل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

ويعود الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورييدو تونس" بتاريخ 21 جانفي 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "فلايبيوكس هوم" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الأشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 21 جانفي 2015 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 161 تضمنت ادعائهما تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري "فلايبيوكس هوم" متعلق بتوفير خدمات الهاتف القار والانترنات ذات التدفق العالى وذلك دون التصريح لا على مدة الزمينية ولا على تاريخ صلاحيته وتضمنه امتيازات تؤدى إلى النزول بالتعريفة إلى ثلاثة وعشرين دينار وستة مئة مليم (23.600 د) وهو ما يتفاوت حسب قوله وأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الذي يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض مما يؤدى إلى المساس بقواعد المنافسة النزيهة باعتبار استحالة مجاراتها في تطبيق التعريفات وإمكانية استقطاب حرفائها بالنظر للتعريفات المغربية التي تعرضها عليهم مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الأمر 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 355 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "فلايبيوكس هوم" على موافقة الهيئة من عدمها ومعاينة ثم التصريح بمخالفة العرض المذكور من حيث تعريفاته مفرطة الانخفاض لقواعد المنافسة النزيهة والحكم بإلزام الضد بإيقاف ترويج عرض "فلايبيوكس هوم" وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

حيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض "فلاييووكس هوم" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليها للتراخيص المنظمة للعروض التجارية وخاصة الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهاكها لمبادئ المنافسة المشروعة وهو ما الحق بها، حسب دعواها، أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إلزام شركة أورنج تونس بإيقاف ترويج عرض "فلاييووكس هوم" وسحبه من كل معلناتها الاشهارية من السوق إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.



المؤسسة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقتية الالزامه لإيقاف ترويج العرض التجارى المتظلم منه والمسمى "فلايبوكس هوم".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه إلى غاية 31 جانفي 2015 بموجب القرار عدد 280 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية فإن عدم التصريح على المدة الزمنية وتاريخ العرض لا يؤكّد إدراج هذا العرض كعرض قرار طالما تم تقديمها من طرف المدعى عليها في خانة العروض الترويجية طبقاً لما تبين بالوثيقة الإشهارية سند الدعوى ولا يعد ذلك كافياً لإصدار قرار وقتى لإيقاف العرض استعجالياً طالما تم تسويقه في الفترة المسموحة بها ووفقاً للخصائص التي صادقت عليها الهيئة.

وحيث يستتبع مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعرض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل ترويجه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام سیاسی

